Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 3, 2020

Deanship of Scientific Research

Ownership of Zakat Assets by their Recipients and its Effect on the Distribution of Zakat

Mohammad Mahmoud el Gammal

College of Islamic Studies, Hamad Bin Khalifah University, Qatar

Received: 8/6/2019
Revised: 15/12/2019
Accepted: 10/3/2020
Published: 1/9/2020

Citation: el Gammal, M. M. . (2020). Ownership of Zakat Assets by their Recipients and its Effect on the Distribution of Zakat. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(3), 26-37. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3242

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

The study aims to shed light on the difference of Jurists in the requirement of ownership of Zakat when distributed among the eight categories and to alert those in charge of distributing Zakat funds from non-governmental charitable associations and institutions on the importance of ownership to prevent the guardianship of those who deserve Zakat funds. The study used the mixed approach, which combines the inductive approach based on the careful tracking of the opinions of Jurists on the issue of Zakat ownership and their inferences, the analytical approach based on the analysis of opinions and sayings and their discussions, and the deductive approach based on applying the requirements of Zakat ownership on contemporary distribution issues. The study found that ownership means "transferring ownership of a thing to another", that is, giving the power and ability to dispose of the owned thing to the one who owns it. The relationship between the owner and the owned is a barrier to the conduct of others. The rights of the owner over the owned thing are to be able to use it and it is permissible for him to release usufruct and netting on it, and Ibn Arafah restricted "disposing" of everything that is permissible without anything else. Property rights are effects made by the street on the existence of grounds for repossession.

Keywords: Ownership, public interests, channels of Zakat, Zakat conditions.

شرط تمليك الزكاة و أثره في كيفية توزيعها

محمد محمود الجمال

كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة، قطر.

ملخّص

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على اختلاف الفقهاء في اشتراط تمليك الزكاة عند توزيعها على الأصناف الثمانية وتنبيه القائمين على توزيع أموال الزكاة من جمعيات ومؤسسات خيرية غير حكومية على أهمية التمليك؛ لمنع الولاية الواقعة منهم على مستحقي أموال الزكاة. استخدمت الدراسة المنهج المختلط الذي يجمع بين المنهج الاستقرائي القائم على التتبّع الدقيق لآراء الفقهاء في مسألة تمليك الزكاة واستدلالاتهم، والمنهج التحليلي القائم على تحليل الآراء والأقوال ومناقشاتها، والمنهج الاستنباطي القائم على تطبيق ما رجحته في شرط تمليك الزكاة على قضايا التوزيع المعاصرة. توصلت الدراسة الى النتائج التالية: التمليك يعني "نقل ملكية الشيء إلى غيره" أي: إعطاء السلطة والقدرة على التصرف في الشيء المملَّك إلى من ملَّكه إياه. العلاقة بين المالك والمملوك، هي "اختصاص" وحاجز أو مانع من تصرف الغير. حقوق المالك على الشيء المملوك هي التمكن منه المبيح له إطلاق الانتفاع والمعاوضة عليه، وقيّد ابن عرفة "التصرف" بكل أمر جائز دون ما سواه. حقوق الملكية آثار جعلية من قبل الشارع على وجود أسباب التملك..

الكلمات الدالّة: تمليك، المصالح العامة، مصارف الزكاة، شرط.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، وصلواته وتسليماته على سيد الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن الله تعالى قد عظم أمر الزكاة، فجعلها من أركان الدين، وبأدائها يدخل المرء في جماعة المسلمين؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 11]. وقد شُرعت لحكم جليلة ومقاصد سامية، فهي تعمق القيم الروحية والأخلاقية للمجتمع المسلم، وتجلب الأمن والاستقرار، والترابط الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية.

ولا شك في أن الإنسان هو أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية؛ فهو المحرك للنشاط الاقتصادي، وهو المسؤول عن إعمار الأرض، ومن ثم قصد المنهج الإسلامي بكل مكوناته وتفصيلاته ضرورة بناء الإنسان قبل وفي أثناء بناء الأرض وإعمارها.

وتمليك الزكاة من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصر، إذ يثير اهتمام الكثير من الباحثين في العالم الإسلامي، وعليه ينبني العديد من الخطط التنفيذية للجمعيات المعنية بجمع وتوزيع الزكوات.

ولعل ما سبق يدفعنا إلى محاولة الإجابة عن السؤال الأساس في هذه الدراسة، وهو: هل يشترط التمليك في أموال الزكاة أم يمكن صرفها في مصالح مستحقيها؟ وما أثر خلاف العلماء في التمليك في بعض قضايا توزيع الزكاة المعاصرة؟

وسأقسم هذه الدراسة إلى: تمهيد، ومبحثين وخاتمة؛ التمهيد في مفهوم التمليك، وأوّل المبحثين في مذاهب الفقهاء في اشتراط التمليك، وآخرهما في أهم المسائل التطبيقية المعاصرة المبنية على تمليك الزكاة.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

مشكلة البحث:

يمكن صياغة مشكلة البحث في سؤالين أساسيّين، أوّلهما: هل يشترط تمليك أموال الزكاة فلا يُتصرّف فيها من غير إذن مستحقّها؟ وثانيهما: ما أثر اختلاف الفقهاء في اشتراط التمليك في قضايا التوزيع المعاصرة؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في أمرين:

الأول: تسليط الضوء على اختلاف الفقهاء في اشتراط تمليك الزكاة عند توزيعها على الأصناف الثمانية.

الثاني: تنبيه القائمين على توزيع أموال الزكاة من جمعيات ومؤسسات خيرية غير حكومية على أهمية التمليك؛ لمنع الولاية الواقعة منهم على مستحقي أموال الزكاة.

منهج البحث:

يتلخّص المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث في المنهج المختلط الذي يجمع بين المنهج الاستقرائي القائم على التتبّع الدقيق لآراء الفقهاء في مسألة تمليك الزكاة واستدلالاتهم، والمنهج التحليلي القائم على تحليل الآراء والأقوال ومناقشاتها، والمنهج الاستنباطي القائم على تطبيق ما رجحته في شرط تمليك الزكاة على قضايا التوزيع المعاصرة.

الدراسات السابقة:

فيما يأتي أهم الدراسات التي تناولت الموضوع:

الأولى: مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، للدكتور سليمان مصطفى الرطيل (الرطيل، 2018). بيّن المراد بالتمليك في صرف الزكاة والألفاظ ذات الصلة، وأنواعه، ثمّ مدى اعتباره شرطًا في صرف الزكاة واتجاهات العلماء فيه وأدلّتهم مع الترجيح. ثم جاء ببعض التطبيقات.

الثانية: تمليك الطفل الفقير الزكاة، للدكتورة أسماء بنت محمد آل طالب (طالب، 2017). تعرّضت الباحثة لتعريف مصطلحات البحث (التمليك والزكاة والفقر والطفل)، ثم حكم تمليك الفقير الزكاة وكيفيّته مع اتجاهات العلماء فيه وأدلتهم مع مناقشتها.

الثالثة: صرف الزكاة في المصالح العامة: إعادة الفكر عن صرف الزكاة بسياق المعاصرة، للدكتور إسكندر عثمان (عثمان، 2014). عرض في البحث حقيقة مبدأ التمليك، ومدى اعتباره في صرف الزكاة واتجاه الفقهاء فيه. ثم اختتم بالتطبيقات المعاصرة لمبدأ التمليك في صرف الزكاة.

الرابعة: شرط التمليك في الزكاة ومدى تأثيره في عمل الجمعيات الخيريّة الإسلاميّة، للدكتور محمد أحمد العثمان (العثمان، 2012). ناقش حكم التمليك في الزكاة وآراء الفقهاء فيه مع أدلّتهم ومناقشتها، ثمّ الإشكالات المتعلّقة بالتمليك وبعض المسائل المتفرّعة عليه.

وبعد، فما زالت الحاجة ماسة إلى معالجة هذا الموضوع الدقيق بدراسته دراسة فقهية مقارنة، وتطبيق ما انتهى إليه من ترجيح على أعمال بيت الزكاة بولاية كيرالا/ بدولة الهند.

التمهيد: تعريف التمليك

في اللغة: التمليك مصدر للفعل الرباعي ملّك. يقال: (مَلَّكَهُ) الشَّيْءَ (تَمْلِيكًا) إذا جعله مِلكًا له، وأصله الثلاثي "مِلك" بتخفيف اللام وكسر الميم. ويعنى به احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به (الرازي، 1999) (الفيروزآبادي، 2005) (منظور، 1414).

وقيل: هو التسلّط على من تتأتّى منه الطاعة وما لا تتأتّى منه. وقال ابن فارس: "الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء" (جبل، 2010) (فارس، 1979).

وفي الاصطلاح: "نقل ملكية الشيء إلى غيره"... أي: إعطاء السلطة والقدرة على التصرف في الشيء المملَّك إلى من ملَّكه إياه" (بورنو، 2003).

وينتظم التمليك بسائر أسبابه، وهي ثمانية: الميراث، والمعاوضات، والهبات، والوصايا، والوقف، والصدقات، والغنيمة، والإحياء (الماوردي، 1994).

وعليه، فتتنوع عقود التمليك من حيث وجود العوض في مقابلة ما وقع عليه التمليك، أو عدم وجوده، إلى عقود معاوضة: وهي التي تقع فيها المبادلة بين عوضين كالبيع. وعقود تبرّع كالهبة، والصدقة، والوصية. وعقود تبرّع في الابتداء ومعاوضة في الانتهاء كالقرض، وهبة الثواب.

ولا شك في أن تمليك أموال الزكاة للمستحقين لها يعطيهم مكنات الملك وهي القدرة على الاستعمال والاستغلال والتصرف؛ لأن الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفًا مطلقًا فيما يملكه عينًا ومنفعة واستغلالا فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة كما قال قدري باشا (باشا، 1891).

ولهذا اجتهد الفقهاء في تعريف الملك، فعرفوه بعدة تعريفات تختلف حسب نظرتهم له، فعرفه من الحنفية صدر الشريعة بقوله: "هو اتصال بين الإنسان وبين الشيء يكون مطلقًا للتصّرف فيه وحاجزًا عن تصرّف الغير" (محمود). كما عرّفه ابن الهمام، بقوله: "قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف" (الهمام، 1397).

وعرفه من المالكية القرافي، فقال: "تَمَكُّن الإنسان شرعًا بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العِوَضِ عن العين أو المنفعة" (القرافي، 1998). وعرفه كذلك ابن عرفة، فقال: "استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا أو حكما، لا بنيابة" (الرصاع، 1350).

وعرّفه من الشافعية القاضي حسين، فقال: "اختصاص يقتضي إطلاق الانتفاع والتصرف" (المروزي)، كما عرفه ابن السبكي بأنه: "حكم شرعي مقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه انتفاعه به والعوض عنه من حيث هو كذلك" (السيوطي، 1991).

وبعد، فهذه التعاريف اشتملت على الآتي:

أولا: بيّنت العلاقة بين المالك والمملوك، وأنها "اختصاص" وحاجز أو مانع من تصرف الغير كما ذهب إلى ذلك القاضي حسين، وصدر الشريعة.

ثانيا: أظهرت حقوق المالك على الشيء المملوك وهي التمكن منه المبيح لإطلاق الانتفاع والمعاوضة عليه كما ذهب إلى ذلك ابن السبكي، والقرافي، والقاضي حسين، وقيد ابن عرفة "التصرف" بكل أمر جائز دون ما سواه.

ثالثا: حقوق المالك أو وظائف الملك هي آثار جعلية من قبل الشارع على وجود أسباب التملك -السابق ذكرها- ومن ثم نبه ابن السبكي، على ذلك فقال: "حكم شرعي مقدّر في عين أو منفعة" وقال ابن الهمام: " قدرة يثبتها الشارع"، وقال القرافي: " تَمَكُّن الإنسان شرعًا".

ولا شك في أن التمليك بما يرتبه من اختصاص يخول صاحبه إطلاق التصرف والانتفاع، وهو يختلف عن الإباحة المستعملة عند الفقهاء بمعنى الإطلاق في مقابلة الحظر، ومن ثم عرفها الجرجاني، بأنها: "الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل" (الجرجاني، 1983).

والإباحة تأتي أيضا بمعنى الإذن، والإذن قد يرد من جهة الشارع ككل ما خلقه الله تعالى لعباده لينتفعوا به مع إمكان حيازته كالأسماك البحرية ونحو ذلك، وقد يكون الإذن من قبل الأفراد كتقديم الطعام للضيفان، وهو إذن لهم بالتناول أو إباحة منفعة هاتفه الخلوي مثلا ليتحدث منه غيره؛ ولذا عرفها زكريا الأنصاري، بأنها: "تَسْلِيطٌ مِنْ الْمَالِكِ عَلَى اسْتِهْلَاكِ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَة" (الأنصاري).

وبهذا يظهر أن الإباحة من الشارع سبب من أسباب التمليك، وهي مقيدة إذا كانت من قبل الأفراد بحدود الإذن فقط كمن أباح لغيره الأكل من الطعام فقط دون باقي التصرفات الأخرى من بيع أو هبة أو حتى حمله لأكله خارج مكان الضيافة.

وعلى ذلك، فلو أُتي بمال الزكاة من طعام ونحوه ووضعه أمام الفقراء ليأكلوا منه فلا يعد ذلك تمليكا يرتب حقوق الملكية التامة، وإنما هو إباحة تجيز التصرف في حدود الإذن فقط.

كما يختلف التمليك عن حق الانتفاع الذي هو إذن بالاستخدام بنفسه دون امتلاك، ومن ثم فلو أباح له منفعة دار لم يكن له أن يبيع تلك المنفعة لغيره.

المبحث الأول: اشتراط التمليك عند الفقهاء

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في اشتراط التمليك و اتجاهاتهم

اختلف الفقهاء في اشتراط التمليك على مذاهب؛ الأول قال بالتمليك المطلق، والثاني أطلق التمليك في الأصناف الأربعة الأولى وقيده في الأربعة الأخيرة، والثالث أطلق التمليك في الأصناف الخمسة الأولى وقيّده في الثلاثة الأخيرة، والرابع فصّل، فملّك الأصناف الأربعة الأولى دون الأصناف الأربعة الأخيرة، والخامس قال بعدم اشتراط التمليك مطلقا.

وفيما يأتي تفصيل ذلك:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى اشتراط التمليك المطلق في صرف الزكاة لجميع المستحقين الذين نصت عليهم آية الصدقات، ووصفته الهداية وشروحها بالركن، فقال المرغيناني: "... التمليك وهو الركن" (العيني، 2000). ووصفته باقي كتب الحنفية بالشرط، فقالوا "التمليك شرط" قاله الموصلي (ت: 683ه) في الاختيار (الموصلي، 2005)، والزيلعي (ت: 743ه) في تبيين الحقائق (الزيلعي، 1313)، وبدر الدين العينى (ت: 855ه) في منحة السلوك (العيني م.، 2007)، وملا خسرو (ت: 885ه) في درر الحكام (خسرو)، وداماد أفندي (ت: 1078ه) في مجمع الأنهر (أفندي، 1998).

ومن هنا عرف حافظ الدين النسفي، الزكاة في كنز الدقائق بأنها: "تَمْلِيكُ الْمَالِ مِنْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مَوْلَاهُ بِشَرْطِ قَطْعِ الْمَنْفَعَةِ عَنْ الْمُمَلِّكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِلَّهِ تَعَالَى" (الزيلعي، 1313).

وعلى ذلك منعوا صرف الزكاة إلى وجوه البر من بناء المساجد، والسقايات، وتكفين الموتى، ومنعوا كذلك إباحة الطعام للفقراء واحتسابه من الزكاة، وقضاء دين الميت وحتى الحي الفقير بغير أمره، وكذا الدفع إلى والده وإن علا ولا إلى ولده وإن سفل؛ لأنه ينتفع بملكه فلا يقع تمليكا مطلقا، ولا يدفع أحد الزوجين زكاته إلى الآخر عند أبي حنيفة، وخالف أبو يوسف ومحمد في الزوجة إلى زوجها (الكاساني، 1986).

المذهب الثاني: ذهب الشافعية (الشربيني، 1994) (الرازي م.، 1420)، والحنابلة (البهوتي، 2000)[1] إلى اشتراط التمليك في الأصناف الثمانية، غير أنه مطلق في الأصناف الأربعة الأولى، ومقيد بصرفها في مصارفها المنصوص عليها في الأربعة الأخيرة وهي الرقاب، والغارمين، وسبيل الله تعالى، وابن السبيل.

وعلى ذلك، ففي الأصناف الأربعة الأُوَل (وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم)، يصرف مال الزكاة إليهم؛ ليتصرفوا فيه كيفما شاؤوا، وفي الأربعة الأخيرة يصرف المال إليهم؛ لينفقوه في جهات الحاجات المعتبرة من فك رقاب وسداد دين وسبيل الله تعالى وابن السبيل وإلا استردت منهم.

المذهب الثالث: ذهب المالكية إلى أن التمليك شرط في الأصناف الأربعة الأولى بالإضافة إلى ابن السبيل. أما باقي الأصناف الأخرى (من الرقاب والغارمين وسبيل الله) فلم يشترطوا التمليك في صرف الزكاة إليهم؛ فأجازوا شراء الإمام للعبيد من مال الزكاة وعتقهم ويكون ولاؤهم للمسلمين، ولم يمنعوا قضاء الدين عن الميت بل قال بعضهم: "دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة" (الخرشي)، وحكى ابن بشير أن بناء الأسوار التي يتقى بها شر الأعداء، وإنشاء الأساطيل المعدة للغزو تصح لكن على خلاف المشهور في المذهب المالكي (المواق، 1994).

وبناء على ذلك، فملكية الأصناف الأربعة الأولى عندهم مطلقة، ولا تنزع منهم بحال بخلاف (الغارم والغازي في سبيل الله) فهما مقيدان بالصرف في مصارفهما إن قبضوها وإلا فالمالكية أجازوا إخراجها إلى الجهتين دون تمليكهما كما سبق ذكره، ومن ثم فلو استغنى الغارم قبل سداد دينه من مال الزكاة كأن ورث مالا أغناه أو قعد الغازي عن الغزو، انتزع منهم مال الزكاة؛ لأن الأسباب التي لأجلها استحقوا الزكاة قد زالت، بيد أن الإمام اللخمي تردد في الغارم[2(*)]؛ لذهاب وصف الغرم عنه من جهة وأخذه بوجه جائز من جهة أخرى (خليل، 2005) (عليش، 1989).

ومع أن "ابن السبيل" لا يصرف مال الزكاة إلى جهته وإنما يملّك المال؛ لكن ملكيته مقيدة بالإنفاق على السفر، فإن أقام انتزع منه المال.

---

(1) وقال ابن قدامة: "وأربعة أصناف يأخذون أخذا مستقرا ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة فمتى أخذوها ملكوها ملكا دائما مستقرا لا يجب عليهم ردها بحال، وأربعة منهم وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فإنهم يأخذون أخذا مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم" **المغني** (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1405ه) 2/ 528.

(*) فقال: "ومن أخذ الزكاة لفقرهلم يردها إن استغنى قبل إنفاقها وإن أخذها ليغزو بها فجلس انتزعت منه لأن الغزو في معنى المعاوضة فإذا لم يوفِّ به أخذت منه. وكذلك ابن السبيل يأخذ ما يتحمل به إلى بلده فلم يفعل انتزع منه إلا أن يكون ذلك القدر يسوّغ له لفقره وإن لم يكن ابن سبيل، وفي الغارم يأخذ ما يقضي به دينه ثم يستغنى قبل أدائه إشكال. ولو قيل تنتزع منه، لكان وجهًا". **التبصرة**، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432ه/2011م) 3/ 990. وقال الزرقاني: "(وفي) نزعها من (غارم يستغني) قبل دفعها في دينه واختاره اللخمي وعدم نزعها منه (تردد) والمعتمد الأول". **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل** (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422ه/2002م) 2/ 319.

المذهب الرابع: ذهب بعض المفسرين (المنير، 1407) إلى أن الأصناف الأربعة الأولى الواردة في آية الصدقات ملاك لما يدفع إليهم من أموال الزكاة، بخلاف الأربعة الأخيرة فلا يملكون ما يصرف نحوهم من مال الزكاة، وهذا أيضا ما ذهب إليه ابن تيمية[3(*)]. الرازي: **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، 16/ 86، 87. ابن المنير: **الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال**، مطبوع مع "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري" (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407ه) 2/ 283.

وعليه، فيصرف المال إلى الأصناف الأربعة الأول؛ ليتصرفوا فيه كما شاؤوا. وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة.

والفرق بين هذا المذهب ومذهب الشافعية والحنابلة هو: أن جميع الأصناف يملَّكون في المذهب الثاني، إلّا أن الأربعة الأولى يملَّكون تمليكا مطلقًا، والأصناف الأخيرة تملُّكهم تملُّك ناقص لأنهم ليس لهم حرّيّة صرف الأموال إلى غير ما يدفع لهم لأجله. وأما المذهب الرابع فهو في التمليك وعدمه؛ فالأصناف الأولى يملّكون مطلقًا، والأصناف الأخيرة لا يملَّكون مطلقًا، إنما يرجع المال إلى حاجاتهم المعتبرة.

المذهب الخامس: ذهب الشوكاني إلى عدم اشتراط التمليك مطلقا (الشوكاني).

وهذا المذهب وافق رأي ابن تيمية في الأصناف الأربعة الأخيرة، ومذهب المالكية في أصناف الرقاب والغارمين وفي سبيل الله كما سبق بيانه.

الاتجاهات الفقهية في تمليك الزكاة:

بعد عرض أقوال الفقهاء في مدى اعتبار التمليك في الزكاة وعدمه، يمكننا ملاحظة أن المذهب الثاني (قول الشافعية والحنابلة) قريب من المذهب الأول (قول الحنفية).

كما أن المذهب الثالث (قول المالكية) قريب من المذهب الرابع (قول بعض المفسرين وابن تيمية).

والمذهب الخامس (قول الشوكاني) وافقه في شق منه المالكية وابن تيمية.

وبذلك يظهر أن الاتجاهات الفقهية في تمليك الزكاة لمصارفها الثمانية ثلاثة:

الاتجاه الأول: يشترط التمليك لجميع أصناف المستحقين للزكاة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

الاتجاه الثاني: يشترط تمليك الأصناف الأربعة الأولى (من الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم)، وهو قول ابن تيمية وقريب منه مذهب المالكية الذين أضافوا "ابن السبيل".

الاتجاه الثالث: عدم اشتراط التمليك مطلقا وهو مذهب الشوكاني.

المطلب الثاني: أدلة الاتجاهات ومناقشتها

أولا: أدلة الاتجاه الأول القائل باشتراط التمليك لجميع مصارف الزكاة

استدل القائلون باشتراط تمليك الزكاة لسائر مستحقيها بالأدلة الآتية:

الأول: ركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى وقطع يد المصدِّق عنه، وتسليمه لمستحق الزكاة يثبت من الله تعالى، والمصدِّق نائب عن الله تعالى في التمليك؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: 104]، وقول النبي ، صلى الله عليه وسلم،: «الصَّدَقَةُ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي كَفِّ الْفَقِيرِ» (الكاساني، 1986).

يناقش: بأن حقيقة الصدقة: "هي العطية تُبتغى بها المثوبةُ من الله تعالى" (الجرجاني، 1983). وعليه، فالقول بأنها تمليك المال من الفقير غير مسلم.

(*) قال ابن تيمية: "وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ [التوبة: 60] فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّمْلِيكُ" **الفتاوى الكبرى** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1408ه/1987م) 4/201.

الدليل الثاني: أمر الله تعالى الملاك بإيتاء الزكاة لقوله عز وجلّ: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43]، والإيتاء هو التمليك؛ ولذا سمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: 60]، والتصدق تمليك (الكاساني، 1986).

يناقش: بعدم التسليم بأن الإيتاء بمعنى التمليك فقط؛ لأن الإيتاء أو الإعطاء قد يكون للتمليك ولغيره، ألا ترى أَنَّك تُعْطِي زيدا المالَ ليَرُدَّهُ إِلى عَمْرو، وتعطيه ليتجر لك به (العسكري).

الدليل الثالث: استدل العلاء الحصكفي بذكر الصاع والمد في صدقة الفطر على وجوب التمليك، فقال: "إن ذكر الصاع والمد إشعار بعدم جواز الإباحة في الفطرة" (الحصفكي، 1998). وإلا ما فائدة النص على تلك المكاييل إن لم يكن لبيان حد الزكاة الواجب تسليمه وتمليكه للفقير.

يناقش: بأن ما ذهب إليه الحصكفي بعيد؛ لأن القصد هو بيان المقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر، والتقدير لا يتضح إلا ببيان مكاييله الشرعية؛ ولذا تم ذكر المد والصاع ونحوهما.

ثانيا: أدلة الاتجاه الثاني القائل باشتراط التمليك في الأصناف الأربعة الأولى

استدل القائلون بوجوب تمليك الأصناف الأربعة الأولى الواردة في آية الصدقات بعدد من الأدلة أبرزها ما يأتي:

الأول: دخول اللّام في الأصناف الأربعة الأولى في آية الصدقات يدلّ على أن هؤلاء الأربعة لابدّ من تمليكهم الصدقات، إذ اللام تفيد التمليك[4(*)].

يناقش: بأن اللام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: 60] ليست للملك؛ لأن "متعلق الجار الواقع خبرا عن الصدقات محذوف، فيتعين تقديره، فإما أن يكون التقدير: إنما الصدقات "مصروفة" للفقراء، كقول مالك: أو "مملوكة" للفقراء، كقول الشافعي، لكن الأول متعين، لأنه تقدير يكتفى به في الحرفين جميعًا يصح تعلق "اللام" به و "في" معا، فيصح أن تقول: هذا الشيء "مصروف" في كذا وكذا، بخلاف تقديره "مملوكة"، فإنه إنما يلتئم مع "اللام"، وعند الانتهاء إلى "في" يحتاج إلى تقدير "مصروفة" ليلتئم بها، فتقديره من "اللام" عام التعلق، شامل الصحة، متعين" (المنير، 1407).

كما يناقش: بأن "اللام" قد تكون للاختصاص(*)، كما يقال السرج للدابة، والباب للدار، وقد اعتبر المرداوي المالكي (ت: 749هـ) الاختصاص أصلا في اللام؛ ولذا قدّمها على الملك والاستحقاق(*). وعلى ذلك، فثبوت الاحتمال في معنى "اللام" أدى إلى بطلان الاستدلال.

الدليل الثاني: استدلوا بأن العدل عن "اللام" إلى "في" في الأصناف الأربعة الأخيرة يفيد تقييد التمليك بالصرف في مصارفها كما ذهب البعض(*)، أو يفيد انعدام الملكية فلا تصرف إليهم الصدقات، ولا يملكون ما يصرف نحوهم، ولكن تصرف في مصالح تتعلق بهم، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله المكاتِبون، ويوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق، وكذا القول في الغارمين، يصرف المال في قضاء ديونهم، وفى الغزاة يصرف المال إلى إعداد ما يحتاجون إليه في الغزو، وابن السبيل كذلك[5(*)].

(*) قال الشربيني الخطيب (ت: 977هـ): "وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأول". **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر (بيروت: دار الفكر، 1415هـ/ 1995م) 1/ 229. **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير** (القاهرة: مطبعة بولاق (الأميرية)، 1285 هـ، بدون طبعة) 1/ 624.

(*) قال الكاساني: "جعل الله تعالى الصدقات للأصناف المذكورين بحرف اللام، وأنه للاختصاص، فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها" **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، 2/ 43.

(*) قال "والظاهر أن أصل معانيها الاختصاص، وأما الملك فهو نوع من أنواع الاختصاص، وهو أقوى أنواعه. وكذلك الاستحقاق، لأن من استحق شيئًا فقد حصل له به نوع اختصاص". **الجنى الداني في حروف المعاني**، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، الأستاذ محمد نديم فاضل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413 هـ/ 1992م) ص96.

(*) قال المرداوي: "وقاعدة المذهب في ذلك: أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر، والمسكنة، والعمالة، والتأليف صرفه فيما شاء كسائر ماله، وإن كان بسبب لا يستقر الأخذ به. لم يصرفه إلا فيما أخذه له خاصة. لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه، ولهذا يسترد منه إذا أبرئ، أو لم يغز". **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ) 3/ 243. الرازي: **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق 16/ 86.

(*) قال النيسابوري: "قال المفسرون: إنما عدل عن اللام إلى «في» لأن الأصناف الأربعة الأول يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاؤوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة" **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلميه، ط1، 1416هـ) 3/491. راجع: ابن المنير: **الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال**، مرجع سابق، 2/ 283.

ثالثا: أدلة الاتجاه الثالث القائل بعدم اشتراط التمليك:

استُدِّل لعدم اشتراط التمليك للمستحقين من الزكاة بما يأتي:

الأول: روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل صدقة. قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم (البخاري). فظهر أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أباح لأصحابه طعام الصدقة، والإباحة ليست من قبيل التمليك.

يعترض: بأن المراد بالصدقة صدقة النافلة غير الواجبة وهي ليست من قبيل الزكاة؛ وإباحة الطعام لجميع الحاضرين من الصحابة بمن فهم الغني والفقير يدل على ذلك.

الدليل الثاني: روى أنس رضي الله عنه أن ناسا من عُرَيْنَةَ قَدِمُوا على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، المدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فقال لهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم،: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا على الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُم وَارْتَدُّوا عن الإسلام (النيسابوري).

فدل ذلك على صحة انتفاع أبناء السبيل بإبل الصدقة بشرب ألبانها وركوب ظهرها ونحو ذلك دون تمليك رقابها؛ ولذلك بوب له البخاري بقوله: "بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ".

يعترض: بأن الإباحة الواردة في حديث العرينيين خاصة بمصرف ابن السبيل، وليست عامة لتشمل بقية المصارف.

الدليل الثالث: إذا جاز إخراج عين الزكاة وجنسها أو قيميتها فلا يُشترط التمليك؛ لأن الغرض هو إزالة الأوصاف التي لأجلها جاز صرف الزكاة إليهم. فالعبرة بإزالة الأوصاف سواء تملّك أصناف الزكاة المال أو لم يتملّكوه(6).

يعترض: بأن زوال الأوصاف الثابتة في أصناف الزكاة من فقر ومسكنة ونحوهما قد تتحقق بإنفاق أموال الزكاة في جهاتها لكن الخروج من الخلاف أولى، وهذا يستلزم الالتزام بشرط تمليك الزكاة.

الترجيح

أرجح ما ذهب إليه الاتجاه الثاني المشترط فقط تمليك الأصناف الأربعة الأولى الواردة في آية الصدقات؛ لما استدلوا به، ولأنه لا يقدر على سد خلات تلك الأصناف وأوصافها إلا من تملك واتصف بها من فقر ومسكنة وعمل على الصدقة وتأليف، ولا يتحقق الغرض من الصدقة إلا بتمام تملكهم إياها، والتصرف في المال عنهم من غير تمليكهم يعد من قبيل الولاية التي لا محل لها؛ لأنهم من أهل الرشد لا يولىَّ عليهم بغير إذنهم(*).

وأما الأصناف الأربعة الأخيرة فيمكن سد أوصافها عنهم من فك قيد الرق، وإزالة غرم الغارم، وسد الثغور ومؤنة الجهاد، وإيصال ابن السبيل إلى موضعه.

ولا شك في أن القول بذلك أيسر على الجهات المعنية بتوزيع أموال الزكاة، فيمكنها تسديد دين الغارم دون تمليكه المال، وقضاء الدين عن المدين الميت، وفداء الأسرى ومن في حكمهم من المحبوسين، وصرف الأموال لأبناء السبيل دون تمليكهم كما فعل عمر بن عبد العزيز... إلى آخره.

المبحث الثاني: أهم المسائل التطبيقية المبنية على تمليك الزكاة

الفرع الأول: مسألة بناء مساكن للفقراء والأرامل

صورة المسألة:

يقوم بيت الزكاة بكيرالا -من أكبر ولايات الهند- ببناء مساكن للفقراء وذلك بشراء الأدوات والصنعة ثم يسلم البيوت بعد ذلك للفقراء، وهو يمثل 40% من أموال الزكاة المحصلة لديه.

---

(6) قال الشوكاني: "وأما الإضافة للفقير فإن كان ذلك بعين الزكاة فلا شك في جوازه وهكذا إن كان بجنسها مع عدم العين ومن ادعى أن ثَمَّ مانعا فعليه الدليل وأما التعليل بالعلل الفرعية من كون الزكاة تمليكا وكون النية لا بد من أن تكون مقارنة فليس ذلك مما تقوم به الحجة بل هو في نفسه عليل" **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، مرجع سابق، ص264.

(*) قال النووي: "وَلَا يَجُوزُ للساعي ولا للإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها؛ لأن الفقراء أهل رشد لا يولي عليهم فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم". **المجموع شرح المهذب** (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ) 6/ 178.

الحكم الفقهي:

عدّ النووي، المسكن من كفاية الفقير، فقال: "المعتبر من قولنا، يقع موقعا من كفايته وحاجته، المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن، وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال، من غير إسراف ولا تقتير للشخص، ولمن هو في نفقته" (النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 1991).

كما عدّ زكريا الأنصاري، المسكن من كفاية الفقير، في شرحه على روض الطالب لابن المقري، فقال: "الْفَقِيرُ وَهُوَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ) مَطْعَمًا وَمَلْبَسًا وَمَسْكَنًا وَغَيْرَهُمَا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ وَبِمَنْ فِي نَفَقَتِهِ" (الأنصاري).

ولا شك أن المسكن من كفايات الإنسان وحاجياته، لكن تملكه ليس كذلك؛ لإمكان سد ذلك بعقد الإجارة أو الهبة ونحو ذلك، ولعل هذا يغني عن شراء الأراضي وبناء المساكن وتمليكها للفقراء، ومن ثم يمكن تمليكهم أجرة المساكن عند عدم القدرة على سدادها، لا سيما وأعداد الفقراء والمساكين وباقي الأصناف كثيرة جدا.

وكذلك ذهب الدكتور حمدي صبحي، إلى عدم الجواز، واستدلّ بأن الرسول ، صلى الله عليه وسلم، لم يصرف الزكاة في بناء المسكن على فقراء المدينة الذين لم يجدوا غير المسجد سكنًا، وما تركه النبي ، صلى الله عليه وسلم، مع توفر الدواعي على فعله فليس لنا أن نفعله، كما أن الزكاة عبادة والعبادة يراعى فيها دائمًا الاحتياط لأنها توقيفية (طه، 2009).

وأجاز أبو عبيد القاسم بن سلام للرجل إذا رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم، أن يشترى من زكاة ماله مسكنا يكنهم من برد الشتاء وحر الشمس[7].

وأقترح على بيت الزكاة –إن استمر في سياسته في بناء مساكن للفقراء- أن يملّك الفقير جزءا من المال يساوي تكلفة ثلث البيت، فإن قام بالبناء زيد له وإلا فلا، وهذا يحقق للفقير تملكه للمال ولا يضيع حرصه على التوفير وجمال ومتانة الصنعة، ويربح بيت المال في القيام بهذه الأعباء.

الفرع الثاني: إقراض أموال الزكاة

من أهم قضايا التوزيع التي كثر الحديث عنها قضية إقراض أموال الزكاة التي يُتَأخر في توزيعها عادة بسبب طريقة تمليك المستحقين لها والتي غالبا ما تكون في صورة أقساط شهرية، ومن ثم تتبقى لدى مؤسسات التوزيع بعض أموال الزكاة المحجوزة لصالح المستحقين غير مستثمرة ولا مستفاد بها معظم الحول.

والسؤال هو: هل يمكن الاستفادة بتلك الأموال المركونة في إقراضها للمحتاجين من غير المستحقين للزكاة أو المستحقين للزكاة ممن تعف نفوسهم عن قبولها وأخذها؟

وللإجابة عن ذلك، ينبغي بيان أن مؤسسات توزيع الزكاة يصعب عليها توزيعها فور وصولها، بل تبقى بعض الوقت حتى يُتَحقق من استحقاق المستحقين لها، ومما يدل على مشروعية ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم إبل الصدقة حال وصولها، وإنما وضع عليها راعيا، وأبقاها ينتفع بها المحتاجين حتى يُتَعرف على مستحقها؛ ولذا أجاب النووي، على سؤال كيف أذن للعرينيين في شرب لبن الصدقة، فقال: "فالجواب أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء إذ ذاك منهم" (النووي، 1392).

ومن جهة أخرى فالإقراض له مخاطر كثيرة أبرزها: إعسار المقترض وعدم قدرته على السداد، أو مطله مع ملاءته أو ادعاء المقترض بأنه من المدينين المستحقين للزكاة ولن يرد ما أخذ. ولا شك أن تلك المؤسسات تنأى بنفسها عن الدخول في التقاضي وإجراءاته.

وأرى مع غيري جواز إقراض أموال الزكاة؛ حتى لا يبقى المال بلا انتفاع فترة مع وجود الحاجة الماسة إليه ممن لم يدخل في المستحقين للزكاة أو يتعفف عنها، لكن ينبغي عدم التوسع مع أخذ الحيطة والاستيثاق، وأن يكون الاقتراض لآجال قصيرة، ولسد حاجات أساسية للمقترض (العجمي, 2019).

الفرع الثالث: مسألة تمليك أدوات المهن والحرف

صورة المسألة:

يقوم بيت الزكاة بكيرالا بشراء أدوات المهن والحرف ويملكها لمن يقدر على استخدامها، وله سابق خبرة في هذا الشأن، وهي تشكل حوالي 25% من

(7) فقال: "مبلغ ما يُعْطَاهُ أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور على المسلمين ألا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارما، بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من الْمُعْطِي، بلا محاباة ولا إيثار هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خَلَّتَهُمْ، فاشترى من زكاة ماله مسكنا يُكِنُّهُمْ من كَلَبِ الشِّتَاءِ وَحَرِّ الشَّمْسِ". **كتاب الأموال**، تحقيق: سيد بن رجب (القاهرة: دار الهدي النبوي، ط1، 1428هـ/ 2007م) 2/ 242.

أموال الزكاة التي يتحصل عليها بيت الزكاة.

الحكم الفقهي:

صرح الشافعية[8] ورواية في مذهب أحمد[*] بإعطاء الفقراء ثمن آلة الحرفة أو رأس مال التجارة وإن كثر، لكن الشراء يأتي للأدوات ثم تتملك.

وبعد، فأرى أن إنفاق أموال الزكاة في تمليك الصناع والحرفيين أدوات المهن والحرف أمر مطلوب - لكن الأولى [*] هو تمليكهم المال المعين لهم على شراء تلك الأدوات-وهو يفتح آفاقا جيدة للاقتصاد، ويساعدهم على استعادة دورهم الاقتصادي في الحياة في بلد كبير متعدد اللغات* والأعراق والديانات، ويتوافق مع المنهج الإسلامي في التوجه إلى تمليك أدوات الحرف.

روى أنس بن مالك، أن رجلا من الأنصار أتى النبي ، صلى الله عليه وسلم، يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، حِلْسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وَقَعْبٌ نشرب فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، بيده، وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا، آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم مرتين، أو ثلاثا»، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فأتني به،»، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، عودا بيده، ثم قال له: «اذهب فاحتطب وبع، ولا أَرَيَنَّكَ خمسة عشر يوما»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم،: "هذا خير لك من أن تَجِيءَ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، ولِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ"[9].

الخاتمة

بعد استعراض موضوع الدراسة، انتهيت إلى عدد من النتائج أسوق أبرزها فيما يأتي:

- يُعنى بالتمليك "نقل ملكية الشيء إلى غيره" أي: إعطاء السلطة والقدرة على التصرف في الشيء المملَّك إلى من ملَّكه إياه.
- العلاقة بين المالك والمملوك، هي "اختصاص" وحاجز أو مانع من تصرف الغير.
- حقوق المالك على الشيء المملوك هي التمكن منه المبيح له إطلاق الانتفاع والمعاوضة عليه، وقيّد ابن عرفة "التصرف" بكل أمر جائز دون ما سواه.
- حقوق الملكية آثار جعلية من قبل الشارع على وجود أسباب التملك.
- اختلف الفقهاء في اشتراط التمليك على مذاهب: الأول قال بالتمليك المطلق، والثاني أطلق التمليك في الأصناف الأربعة الأولى وقيّده في الأربعة الأخيرة، والثالث أطلق التمليك في الأصناف الخمسة الأولى وقيّده في الثلاثة الأخيرة، والرابع فصّل فملّك الأصناف الأربعة الأولى دون الأصناف الأربعة الأخيرة، والخامس قال بعدم اشتراط التمليك مطلقا.
- أرجح ما ذهب الاتجاه القائل بوجوب التمليك في الأصناف الأربعة وعدم اشتراطه في باقي الأصناف، ومن ثم تصرف في الجهات المختلفة من الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل؛ لما استدلوا به؛ ولأنه أيسر على الجهات المعنية بتوزيع أموال الزكاة، فيمكنها مثلا تسديد ديون الغارمين دون تمليكهم المال.

---

(8) قال النووي: "قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحِرَف والبلاد والأزمان والأشخاص". **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، 6/ 194.

* قال المرداوي: "وعنه يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر أو آلة صنعة، ونحو ذلك، اختاره في الفائق، وهي قول في الرعاية". **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مرجع سابق، 3/ 238.

* بل إن اللجنة الدائمة للإفتاء ذهبت إلى عدم جواز شراء السلع والآلات والصناعة بمال الزكاة، لأن المفروض في الزكاة أن تدفع عينًا لمستحقها. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرواق الدويش (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، بدون طبعة وتاريخ) 45/10.

(9) "أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي، وقد رواه غير واحد عن الأخضر بن عجلان، انتهى. وقال في علله الكبير: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: الأخضر بن عجلان: ثقة، وأبو بكر الحنفي اسمه عبد الله، انتهى. ورواه أحمد في مسنده... ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده... ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده... ورواه الترمذي في علله الكبير... ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه... قال ابن القطان في كتابه: وهذا اللفظ يعطي أن أنسا لم يشاهد القصة، ولا سمع ما فيها عن النبي، صلى الله عليه وسلم، فالله أعلم أن تلك الرواية مرسلة أولا، قال: والحديث معلول بأبي بكر الحنفي، فإني لا أعرف أحدا نقل عدالته، فهو مجهول الحال، وإنما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير، وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم، وهم عبد الرحمن، وعبيد الله بن شميط، وعمهما الأخضر بن عجلان، والأخضر، وابن أخيه عبيد الله ثقتان، وأما عبد الرحمن فلا يعرف حاله". **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1، 1418هـ/1997م) 4/ 23.

أهم المسائل التطبيقية المبنية على تمليك الزكاة، بناء مساكن للفقراء والأرامل، وتمليك أدوات المهن والحرف، وحفر الآبار في المنازل، ودفع المصاريف الدراسية للطلاب الفقراء، وإقراض أموال الزكاة... إلى آخره.

المراجع

ابن المني، أ. (1407ه). *الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال*. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن الهمام، م. ع. (1397ه). *شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي*. بيروت: دار الفكر.

ابن منظور، م. (1414ه). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

آل طالب، أ. م. (2017). تمليك الطفل الفقير الوكاة. *مجلة الجمعيّة الفقهيّة السّعوديّة*.

الأنصاري، ز. م. (د. س.). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

باشا، م. ق. (1891ه). *مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان*. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

البخاري، م. إ. (د. س.). صحيح البخاري.

بن فارس، م. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر.

بن محمود، ع. م. (د. س.). *شرح الوقاية في مسائل الهداية*. تركيا: المكتبة الحنفية.

البهوتي، م. ي. (2000). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. السعودية: وزارة العدل.

بورنو، م. ص. (2003). *موسوعة القواعد الفقهيّة*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

جبل، ح. (2010). *المعجم الاشتقاقي المؤصّل لألفاظ القرآن الكريم*. القاهرة: مكتبة الآداب.

الجرجاني، ع. م. (1983). *التعريفات*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحصفكي، م. ع. (1998). *الدر المنتقى في شرح الملتقى*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الخرشي، م. (د. س.). *شرح مختصر الخليل*. بيروت: دار الفكر.

خسرو، م. (د. س.). *درر الأحكام*. القاهرة: دار إحياء الكتب العربيّة.

خليل، م. (2005). *مختصر العلامة الخليل*. القاهرة: دار الحديث.

داماد، أ. (1998). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي، أ. (1999). *مختار الصحاح*. بيروت: المكتبة العصرية.

الرازي، م. ع. (1420ه). *مفاتيح الغيب "التفسير الكبير"*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرصاع، م. (1350ه). *شرح حدود ابن عرفة*. تونس: المكتبة العلميّة.

الرطيل، س. م. (2018). *مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة*. مصر: كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف.

الزيلعي، ع. ع. (1313ه). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السيوطي، ع. أ. (1991). *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلميّة.

الشربيني، م. أ. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلميّة.

الشوكاني، م. ع. (د. س.). *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. بيروت: دار ابن حزم.

طه، ح. ص. (2009). *أحكام بعض الصور المتعلقة بتمويل المساكن من أموال الزكاة*.

عثمان، إ. (2014). صرف الزكاة في المصالح العامة. *مجلة ميديا الشرعيّة*، 16.

العثمان، م. أ. (2012). شرط التمليك في الزكاة ومدى تأثيره في عمل الجمعيات الخيرية الإسلامية. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونيّة*، 28(1).

العجمي، ن. ح. (2019). *الإقراض من أموال الزكاة*. تم الاسترداد من muslim-library: https://www.muslim-library.com/dl/books/ar5673.pdf

العسكري، م. (د. س.). *الفروق اللغوية*. القاهرة: دار العلم والثقافة.

عليش، م. (1989). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.

العيني، ب. (2000). *الهداية*. بيروت: دار الكتب العلمية.

العيني، م. أ. (2007). *منحة السلوك في شرح تحفة الملوك*. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة.

الفيروزآبادي، ع. (2005). *القاموس المحيط*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرافي، أ. إ. (1998). *الفروق*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكاساني، أ. م. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلميّة.

الماوردي، م. (1994ه). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلميّة.

المروزي ح. م. (د. س.). *طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية مع ذكر الأدلة لكل منها*.

المواق. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الموصلي، ع. م. (2005). *الاختيار لتعليل المختار*. بيروت: دار الكتب العلميّة.

النووي، ي. ش. (1392ه). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، ي. ش. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. بيروت: المكتب الإسلامي.

النيسابوري، م. ح. (د. س.). *صحيح مسلم*.

References

Abd Allah, B. (2005). *al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar*. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Afandi, D. (1998). Majma` al-Anhur fī sharḥ multaqā al-Abḥur. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Al Gurgani, M. (1983). Kitab *Al-Ta'rifat.* Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Al haskafi, M. (1998). *al durra al muntaqa fi sharahil multaqa*. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Al kharashi, M. (n. d.). *Sharh Mukhtasar Khalil*. Beirut: dār ālfkr.

Al- Murādī, M. (1992). *Al-Jana al-dani fi huruf al-ma'ani*. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Al- Murādī, M. *Al-Insaf: fi ma'rifat al-rajih mina al-khilaf '*. (2nd Ed.). Beirut: Darul ihya' al-Turath al-'Arabi.

al- Raṣṣā, Q. (1350 H). *Al-hidaya al-kafiya al-safiya li-bayan haqa'iq al-imam Ibn `Arafa al-wafiya*. Tunisia: al maktaba al ilmiyah.

Al Taleb, A. M. (2017). Thamllek al Thiflul Faqeer al zakath. *Journal of Saudi Fiqh Council*, 41.

Al Mawardi, M. (1994). Hawi al-Kabir *fi Fiqh* al-*Shafi'i*. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Al-Ajmi, N. (2019). Al-Iqradh min Amwali al-Zakat. Published online on July 04, 2019, https://www.muslim-library.com/dl/books/ar5673.pdf.

Al-Askari, H. (n. d.). *Al-Furooq ul-Lughawiyya*. Cairo: Dar al-ʹIlm wa *al*-Thaqafa.

al-'Ayni, B. (2000). *al-Binaya Sharh al-Hidaya*. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

al-'Ayni, B. (2007). *Minhatu-s-suluk fi sharahi Tuhfetu-l-muluk*. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs public procurement division.

Al-Bahuti, M. (2000). Kashaf *Al-Qina'*. Saudi: Ministry of Justice.

Al-Bukhari, M. (1987). *Sahih al-Bukhari*, dar ibn katheer. (3rd Ed.).

Al-Fayrūzabādī, M. (2005). *Al-Qamus Al-Muhit*. (8th Ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risala.

Al-Kasani, I. (1986). *Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i*. (2nd Ed.). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Al-Lakhmi, M. (2011). *At-Tabsira.* Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

Al-Mawwaq, M. (1994). *At-Taj wa al-Iklil li Mukhtasar Khalil*. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Al-Nisaburi, M. (1416 H). *Ghara'ibul Qur'an wa Ragha'ibul Furqan*. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Al-Osman, M. (2012). Shartu Tamlik fi al Zakat wa mada tasirihi fi amalil jamiyat al khairiya al islamia. *Damascus University Journal for Economic and Legal Sciences*, 28(1).

Al-Qarafi, M. (1998). *Al-furuq: Anwar al-buruq fi anwa al-furuq*. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Al-Rateel, S. M. (2008). Mabdau Tamlik wa Mada Iatibarihi fi Sarfi Zakat. *Journal of the College of Sharia and Law*, 20(2).

Al-Subki, T. D. (1991). *Al-'Ashbāh wa'n-Naẓā'r*. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

an-Nawawi, M (1392 H). *Al-Minhaj bi Sharh Sahih-Muslim*. Beirut: Darul ihya' al-Turath al-'Arabi.

an-Nawawi, M. (1991). *Rawdatu al-Talibin*. (3rd Ed.). Beirut: al-Maktab al-Islami.

an-Nawawi, M. (n. d.). *Al-Majmu' Sharh al-Muhaddhab*. Beirut: Dar al-Fikr.

Ansari, Z. M. (n. d.). *Asna al-matalib fi sharh rawd al-talib*. Cairo: Dar Al Kitab Al Islami.

Ar-Razi, A. (1420 H). *Tafsir Al-Kabir Mafatihul Ghaib*. (3rd Ed.). Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

Ar-Razi, A. (1999). *Mukhtar as-Sihah*. (5th Ed.). Beirut: Al Maktaba Al Assriya.

Ash-Shirbini, K. (1285 H). *Al Sirajul Muneer Fil Iaanati Al Bazi Maani Kalamu Rabbuna Al Hakeem Al Khabeer*. Cairo: Amiri Press.

Ash-Shirbini, K. (1994). *Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifatil Ma'ani alfadh al-Minhaj*. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Ash-Shirbini, K. (1995), *Al-Iqna' fi Halla Alfadh Abi Shuja'*, Beirut: dār ālfkr.

Ash-Shirbini, K. (1995). *Al-Iqna' fi Halla Alfadh Abi Shuja'*. Beirut: Darelfikr

Asikandry, M. (1407 H). *Al Intisafu fima Tadmanahu al Kashaf mina al Iatizal*. (4th Ed.). Beirut: Dar al Kitab al Arabi.

az-Zarqani, M. (2002). *Sharh az-Zarqani ala Mukhtasr al-Allama Khalil*. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Basha, M. (1891). *Murshid al-ḥayrān ilá ma'rifat aḥwāl al-insān*. Cairo: Amiri Press.

Borno, M. (2003). *Mousuat al-Qawaid al-Fiqhiyyah*. Beirut: Muassatu'r-Risala.

Hussain, Q. (n. d.). *Thariqatul Khilaf byna* al-shafiya wa al- hanafiya maa dikri al adillah li kullin minha.

Ibn al Humam, M. (1397 H). *Sharah Fath al Kadeer ala al Hidaya Sharah Bidayat al Mubtadi*. (2nd Ed.). Beirut: Dar al Fikr.

ibn ʻAlī Zaylaʻī, U. (1313 H). (n. d.). *Tabyin al-haqa'iq sharh Kanz al-daqa'iq*. Cairo: al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah.

Ibn ʻAlī Zaylaʻī, U. *Nasbu Raya*. Beirut: Al-Rayan Publishing.

Ibn Faris, M. (1979). *Mu'jam maqayis al-lughah*. Beirut: Darelfikr.

Ibn Manzur, M. (1414 H). *Lisan Al-Arab*. (3rd Ed.). Beirut: Dar Sadir**.**

Ibn Qudamah, M. (1405 H). A*l-Mughni*. Beirut: Darelfikr.

Ibn Sallam, U. Q. (2007). *Kitab Al-Amwal*. Cairo: Dar al-Hadi al-Nabawi.

Ibn Taymiyyah, M. (1987). *Al-Fatawa Al-Kubra*. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

Isyh, M. (1989). *Minahul Jalil Syarhi 'Ala Mukhtasar al-'Allamah Khalil*. Beirut: Dar al-Fikr.

Jabal, H. (2010). *Al-Mu`jam al-Ishtiqaqi al-muassal li Al-Faz Al-Quran*. Cairo, Maktabat ul Aadab.

Khalil, M. (2005). *Mukhtasr al-Allama Khalil*. Cairo: Darul Hadith.

Manla, K. (n. d.). *Durar al-hukkam fi sarh Gurar al-'ahkam.* Cairo: Dar ihya' al-Kutub al-'Arabiyah.

Muslim, A. (n. d.). *Sahih Muslim*. Beirut: Darul ihya' al-Turath al-ʻArabi.

Shawkani, M. (n. d.). *As-Sayl al-Jarar al-Mutaraffiq 'ala Hada-iq al-Azhar*. Beirut: dar ibn hazm.

Subh, H. (2009). Ahkam baal suvar al mutaliqa bi tamweel il masakeen min amwali al zakat. *Journal of Islamic Finance and Banking*.

Usman, I. (2014). Sarfu al zakat fi al-Masalih Alama. *Journal of Media Law*,16(1).